ثم رجع على شريكه بحصته ان اداه من ماله ولا تصح الا
بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان
تعامل الناس بهما وبالعرض بعد ان باع كل نصف
عرضه بنصف عرض الآخر وهلاك مال لهما او مال
احدهما قبل الشراء بطلها وهو على صاحبه قبل الخلط
في يده ايهما هلك بعد الخلط عليهما وللكل من شريكي
مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب
ويوكل والمال في يده امانة والشركة الصنائع والتقبل
وهي ان يشترك صانعان كخياطين او خياط وصباغ
ويتقبلا العمل بالاجر بينهما صحت وان شرطا العمل نصفين
والمال اثلاثا ولزم كلا عمل قبله احدهما ويطالب الآخر
ويصح الدفع اليه والكسب بينهما وان عمل احدهما وشركة
الوجوه وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا
وتصح مفاوضة ومطلقها عنان وكل وكيل للآخر فان شرطا
مناصفة المشترى او مثالثة فالربح كذلك وشرط الفضل
باطل ولا تصح الشركة في اخذ المباح فحصة لمن اخذها
ونصفت ان اخذاها وللمعين وصاحبه بعده اجر المثل ولا يزاد

ولا يزاد على نصف القيمة عند ابي يوسف خلافا لمحمد والربح
في الفاسدة على قدر المال وتبطل بالموت والجنون واللحاق
ولم يزك احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل وادّيا
ولا ضمن الثاني وان ادّيا معا ضمن كل قسط غيره

كتاب المضاربة

هي عقد الشركة في الربح بمال
من رجل وعمل من الآخر وهي ايداع اولا وتوكيل عند عمله
وشركة ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح
للمالك وقرض ان شرط للمضارب واجارة فاسدة ان
فسدت فلا ربح له بل اجر عمله ربح او لا ولا يزاد على ما شرط
خلافا لمحمد ولا ضمان المال فيها كما في الصحيحة ولا تصح الا بما
تصح به الشركة وتسليمه الى المضارب وشيوع الربح بينهما
وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا باجل لم
يعهد وان يشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ولو رب المال
ولا نقد بها ويودع ويرتهن ويرهن ويوجر ويستاجر
ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر لا يقرض ولا يستدين
الا باذن المالك ولا يضارب ولا يخلط بماله الا باذنه
او باعمل برأيك فلو قيل بهذا او قصر وعمل بماله نوع بخلاف